بين يدي المصلي ما لم تبطل صلاته عند الثلاثة
وان كان المار حائضا او حمارا او كلبا اسود وقال
احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار
والمراة شيء وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر
ابن عباس **فصل** ويجوز صلاة الرجل الى
جانب امراة عند مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل
الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع ويحكى عن
النخعي الكراهة وان اكل وشرب عامدا بطلت
صلاته عند الثلاث واختلفت الروايات عن
احمد والمشهور عنه انه قال تبطل الفريضة دون
النافلة الا في الشرب فانه سهل فيه وحكي
عن سعيد بن جبير انه شرب في النافلة وعن
طاووس انه قال لا باس بشرب الماء في النافلة
واجمعوا على ان الالتفات مكروه في الصلاة ٨
فصل واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة
فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال ابو حنيفة
مكروه واذا صلى فيها صحت صلاته وقال مالك
الصلاة فيها صحيحة ان كانت طاهرة على كراهة
الا ان النجاسة قل ان يخلو منها غالبا وقال الشافعي
الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة الا المقبرة فانها ان

كانت

كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة
كرهت واجزاته والمشهور عن احمد انها تبطل على
الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والحجرة
والمزبلة والحمام وقارعة الطريق واعطان الابل
وظهر الكعبة **باب سجود السهو**
اتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مكروه وان
من سهى في صلاته جبر ذلك بسجوده ثم اختلفوا
فقال احمد والكرخي من الحنفية هو واجب وقال
مالك يجب بالنقصان وبنى في الزيادة وقال
ابو حنيفة والشافعي هو مسنون على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته
الا في رواية عن احمد واختلفوا اين موضعه فقال
ابو حنيفة بعد السلام وقال مالك ان كان عن نقصان
فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فاذا اجتمع
سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام
وقال الشافعي في المشهور عنه هو قبل السلام
الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا او شك
في عدد ركعات وبنى على غالب فهمه فانه يسجد للسهو
بعد السلام **فصل** ولو شك الامام في عدد
ركعات بنى على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي
وهو قول ابي حنيفة في المنفرد وعنه في الامام روايتان

وقد نظمها بعضهم فقال
نهى رسول احمد خير البشر
عن الصلاة في قباع تقبر
معاطن الحال ثم المقبرة
مزبلة وظهر بيت الله والحمام
وفوق بيت الله والتمام
والحمد لله على التمام